

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/119  
23 February 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/644/Add.2)]

١١٩/٥٢ - احترام مبدأى السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول  
في عملياتها الانتخابية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقصد الأمم المتحدة المتمثل في إقامة علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وفي اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، الذي أقرت بموجبه إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه ليس في الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي أن يعرض الأعضاء مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بالامتثال لمبادئ الميثاق وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في تقرير المصير، الذي بموجبه يمكن لجميع الشعوب أن تقرر بحرية، ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تُقر بأنه ينبغي احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة في إجراء الانتخابات،

وإذ تُقر أيضا بأنه ليس هناك نظام سياسي واحد أو نموذج عالمي واحد للعمليات الانتخابية يناسب جميع الأمم وشعوبها على السواء، وبأن النظم السياسية والعمليات الانتخابية تخضع لعوامل تاريخية وسياسية وثقافية ودينية،

واقترانها منها بأن إنشاء الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في العمليات الانتخابية إنما يقع على عاتق الدول،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الصدد، ولا سيَّما قرارها ١٧٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup>، واللذين أكد المؤتمر فيهما من جديد أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه،

١ - تعيد التأكيد على أن لجميع الشعوب، بموجب مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في أن تحدد مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من واجب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقا لأحكام الميثاق؛

٢ - تؤكد من جديد أن تحديد الأساليب وإقامة المؤسسات فيما يتعلق بالعملية الانتخابية، فضلا عن تحديد طرق تنفيذها وفقا لداستير الشعوب وتشريعاتها الوطنية، أمر يعني تلك الشعوب وحدها، وأنه ينبغي للدول بالتالي أن تنشئ الآليات والوسائل اللازمة لكفالة المشاركة الشعبية الكاملة والفعلية في تلك العمليات؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن أي أنشطة تحاول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، التدخل في التطور الحر للعمليات الانتخابية الوطنية، لا سيَّما في البلدان النامية، أو يقصد بها التأثير في نتائج تلك العمليات، إنما تخل بروح المبادئ المقررة في الميثاق ونصها وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكد من جديد كذلك على أنه ينبغي للأمم المتحدة ألا تقدم المساعدة الانتخابية للدول الأعضاء إلا بناء على طلب دول معينة ذات سيادة وبموافقتها، وبما يتفق بدقة مع مبدأي السيادة وعدم

التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو في ظروف خاصة مثل حالات إنهاء الاستعمار، أو في إطار عمليات السلم على الصعيد الإقليمي أو الدولي؛

٥ - تناشد بقوة جميع الدول أن تمتنع عن تمويل أحزاب أو جماعات سياسية أو تزويدها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي شكل آخر من أشكال الدعم العلني أو السري، وعن القيام بأعمال يكون من شأنها تقويض العمليات الانتخابية في أي بلد؛

٦ - تدين أي عمل من أعمال العدوان المسلح أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد الشعوب أو حكوماتها المنتخبة أو قادتها الشرعيين؛

٧ - تؤكد من جديد الالتزام الواقع على عاتق جميع البلدان بموجب الميثاق باحترام حق البلدان الأخرى في تقرير المصير وفي تقرير مركزها السياسي بحرية والسعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧